



المسؤولية الإدارية المترتبة على الباحث العلمي الناتجة عن مخالفة اخلاقيات البحث العلمي في التشريع العراقي- دراسة مقارنة

م.م علي حازم اهبيل

وزارة التربية

alihazimahbail@gmail.com

ا.م.د سرمد رياض عبد الهادي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Sarmadriad_81@yahoo.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٤/١٦ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٥/١٥
تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٦/٣٠

تمثل المعلومات والمعرفة المصدر الأساس للثروات في العصر الحديث، إذ باتت مصدر قوة للدول وأساس تقدمها، وازدهارها، ودليل ذلك التقدم العلمي والتكنولوجي، الذي وصل إليه العالم في الوقت الحاضر، وهذا لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق البحث العلمي، الذي يقوم على ما توصل إليه الباحثين العلميين، إذ أساس المعرفة يقوم على نمط تراكمي، يرتكز الباحث فيه على النتائج العلمية للغير من الكتب ومراجع ومؤلفات أخرى، ولغرض بحث فكرة معينة أو تطويرها، هذا ما يفرض على الباحثين الالتزام بالأمانة العلمية عند النقل من هذه المؤلفات، ذلك بنسبة المعلومات إلى مؤلفها، أو مبتكرها الأصلي؛ لأنه صاحب الحق المعنوي عليها، وإلا تحمل الباحث مسؤولية الخروج عن ذلك، عن طريق السرقة العلمية لجهد غيره المعنوي، ومن ثم تحمل المسؤولية الإدارية المترتبة على ذلك، وهذا ما سنبحثه في مطلبين مقتصرين البحث بطالب الدراسات العليا والاستاذ الجامعي، ففي المطلب الأول سنتناول المسؤولية الإدارية المترتبة على طالب الدراسات العليا والعقوبات المفروضة عليه، وفي الثاني سنتناول فيه المسؤولية الإدارية المترتبة بحق الأستاذ الجامعي الناتجة عن مخالفة اخلاقيات البحث العلمي

The information and knowledge are the main source of wealth in modern age. They have become the source of power for the state and the base its advancement and prosperity and a proof if the scientific and technological progress of the age. This knowledge can only reach an advance stage through the scientific research by scholars and researchers . Knowledge is based on an accumulate basis that depends on the scientific product of the scholars and research books for the purpose of developing them .That poses on the scholar scientific fidelity when conveying this information from the scholarly writing as the creator of this information is the holder of the copyright .Otherwise the research bears the liability of copyright infringement by committing the crime of plagiarism of others . Consequently , he bears the criminal liability accursed from that . This will be discussed in tow inquiries: The first requirement is the administrative responsibility of the greaduate student the penalties According , and we will deal with the administrative responsibility entaild in the right of the university teachar.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية، البحث العلمي، الدراسات العليا، الأستاذ الجامعي، الأمانة العلمية، التعليمات والضوابط.

المقدمة



أولاً: التعريف بالموضوع

تُعد الأمانة العلمية، من أهم أخلاقيات البحث العلمي، ومقياس لنجاح و تطور البحث ورضانته؛ لأنّها هي من تحافظ على الإنتاج الذهني العائد للغير، والسرقة العلمية هي من أشهر صور مخالفة الأمانة العلمية في الوسط الأكاديمي، سواء كانت انتهكت داخل الحرم الجامعي أو خارجه، حتى أصبحت في الوقت الحالي مشكلة مُعقدة تُهدم بها رصانته البحث العلمي وتقضي على أخلاقياته، لذلك وجدت إلى جانب الجزاءات المدنية والجنائية، جزاءات إدارية لمواجهة السرقة العلمية، وهذه الجزاءات تفرضها المؤسسات التعليمية، على الباحثين الذين يخالفون أخلاقيات وقواعد البحث العلمي، وتسمى هذه الجزاءات بالتأديبية (الإنضباطية)، وتفرض هذه العقوبات نتيجة قيام الباحثين العلميين التابعين لهذه المؤسسات بمخالفة القواعد القانونية، والأنظمة والتعليمات التي تنظم عملية البحث العلمي، والمقصود في الباحثين في مجال المسؤولية الإدارية هم (طلبة الدراسات العليا، الأساتذة الجامعيين، الموظفين المنتمين إلى المؤسسات البحثية)، فهؤلاء عند مخالفتهم لأخلاقيات البحث العلمي، وبالأخص الأمانة العلمية، التي يتوجب على الباحثين العلميين التحلي بها عند إعدادهم لبحوثهم، فهؤلاء الباحثين يتعرضون إلى مسؤولية إدارية؛ نتيجة ارتكابهم جريمة تأديبية .

ثانياً: أهمية الدراسة

تُعَدُّ هذه الدراسة من أهم المحاولات في مجال تحديد المسؤولية الإدارية الناتجة عن السرقة العلمية والعقوبات التي يمكن أن تفرض على الباحث العلمي نتيجة ارتكابه السرقة العلمية، وإيجاد الإطار القانوني الذي يحكمها، وقد يكون لهذه الدراسة دور في تحديد القصور في المجال الإداري المعالج لهذه الظاهرة، ولا سيما الأوامر والتعليمات، التي تصدر بصدد تحديد الضوابط التي يتوجب على الباحثين الالتزام بها والعقوبات الانضباطية التي يمكن فرضها في حال مخالفتها، وتتجلى الأهمية كذلك في تحديد الصورة الأكثر شيوعاً لمخالفة الأمانة العلمية المتجسدة بالسرقة العلمية.

ثالثاً: مشكلة البحث

انطلاقاً من كون هذه الدراسة هي من أهم المحاولات التي تبين المسؤولية الإدارية المترتبة على الباحث العلمي الموظف في مؤسسات الدولة او من العاملين في مؤسسات الدولة في حال مخالفة أخلاقية البحث العلمي التي يتوجب أن يتحلى بها، فمن الطبيعي أن يكون هناك قصور في تناوله من قبل الفقه



القانوني، ولا سيما الفقه الإداري العراقي، بالنسبة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الإدارية المترتبة عليها، والجزاءات التي يمكن أن تفرض على مرتكبيها، وفي هذه الدراسة سنحاول الإجابة على عدّة تساؤلات من أبرزها

١- بيان ماهي المسؤولية الإدارية الناتجة عن الجريمة التأديبية الخاصة بالسرقة العلمية؟

٢- وما هي أركانها؟

٣- الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تفرضها الإدارة؟ وهل هذه الجزاءات كافية وحدها لمواجهة حالة السرقة العلمية؟ .

رابعًا: منهجية البحث

تم اعتماد المنهج التحليلي، القائم على دراسة النصوص والأوامر والتعليمات وتحليلها، والنقد الذي يركز على أساس بيرره . وسيعتمد الباحث على المنهج المقارن في طيات بحثه.

خامسًا: خطة البحث

أنّ التطرق لموضوع المسؤولية الإدارية المترتبة على السرقة العلمية يتطلب منا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، سنخصص الأول إلى التعريف بالمسؤولية الإدارية المترتبة على السرقة العلمية (الجريمة التأديبية)، وفي الثاني الجزاءات المفروضة على الباحث في حال مخالفة الأمانة العلمية الخاصة بالسرقة العلمية.

المطلب الأول

التعريف بالعقوبات التأديبية المرتكبة من قبل الباحث العلمي

من أجل الإحاطة بالتعريف بالعقوبات التأديبية، لابدّ لنا من التطرق إلى تعريف الجريمة التأديبية، وبيان أركانها، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتطرق فيه إلى تعريف الجريمة التأديبية، وفي الثاني أركان الجريمة التأديبية، تبعاً كالاتي :

الفرع الأول

تعريف الجريمة التأديبية

الجريمة التأديبية التي يقترنها الباحث العلمي عُرفت على أنّها (كلّ تصرف يصدر من العامل أثناء الوظيفة أو خارجها، ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل، متى تم ارتكاب التصرف عن إرادة أئمة)^(١)، وعرفت كذلك بأنها "كلّ فعل أو امتناع يرتكبه العمل ويجافي واجبات أو هي "إخلال الموظف بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً، ولا يقصد بواجبات الوظيفة منصبه "



الواجبات المنصوص عليها في التشريعات المختلفة إدارية أو غير إدارية فقط، بل يقصد بها أيضا الواجبات التي يقتضيها حسن انتظام واضطراب العمل في المرافق العامة ولو لم ينص عليه ^(٢)، وعرفوا الجريمة التأديبية كذلك تعريف آخر بأنها " فعل أو امتناع إرادي يخالف واجبات الوظيفة أو ويستخلص من هذه التعريفات أنها متفقة مع مقتضياتها، ويصدر ممن تتوفر فيه صفة الموظف العام "على أن كل فعل صادر عن موظف عام، أو كل امتناع يؤدي إلى الإخلال بواجبات وظيفته يعد جريمة تأديبية توفر أسس المسؤولية التأديبية)^(٣)

الفرع الثاني أركان الجريمة التأديبية

يعتبر الإخلال بأخلاقيات البحث العلمي صورة من صور الجريمة التأديبية التي يرتكبها الموظف في مجال البحث العلمي تقوم الجريمة التأديبية على ركنين، كما هي الجريمة الجنائية هما: الركن المادي، والركن المعنوي ^(٤)، والركن المادي للجريمة التأديبية يشترط فيه أن يكون هناك تصرفاً إيجابياً كان أم سلبياً يقوم به الموظف إخلالاً بالوظيفة، ويجب أن يكون التصرف مؤكداً وثابتاً، ويتجسد على أرض الواقع، أي يخرج من نطاق الأفكار إلى العمل المخالف ^(٥)، والمتمثل بالخطأ التأديبي، الذي عرف على أنه (هو الإخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك، والالتزام القانوني السابق هو الالتزام الصادر باحترام حقوق الكافة وعدم الإضرار بهم، وهو التزام ببذل عناية، والعناية المطلوبة هي اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر بالسلوك من قبل العامل لتحاشي الأضرار بالغير ، فضلاً عن ذلك إنَّ الخطأ قد يكون عمداً أو عن إهمال من قبل العامل في إداء واجباته المنصوص عليها في القانون أو العقد أو الأنظمة أو التعليمات ^(٦) ، وعرف الخطأ التأديبي في الفقه العراقي على أنه (الإخلال بالالتزام بالقيام بالواجبات، التي يقتضيها حسن الانتظام واستمرار العمل في المنشأة، والامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بنظامها، وهذا الإخلال بالالتزام بشقيه الإيجابي والسلبي لا يقتصر على الإخلال بما يقرره القانون، والعقد من القواعد تكفل حسن سير العمل في المنشأة، وإنما يمتد ليشمل كل ما يعد إخلالاً بمصلحتها) ^(٧) .

أمَّا الركن الثاني في الجريمة التأديبية، هو الركن المعنوي، ويتمثل هذا الركن في اتجاه إرادة وسلوك الموظف إلى القيام بالفعل الإيجابي أو السلبي المخل بالوظيفة العامة، بمعنى تحقق الإرادة الأثمة لمن يرتكب الركن المادي للمخالفة التأديبية ^(٨)، وأساس فرض العقوبة التأديبية في مجال البحث العلمي، هو



مخالفة أخلاقيات البحث العلمي، التي يجب عليه الالتزام بها ، وعدم إهمالها ، والإخلال بالأمانة العلمية في البحوث التي يقدمها، والتي تتطلب منه أن يسلك طريقاً معيناً للحفاظ على حقوق الغير المعنوية^(٩)، والهدف من العقوبة الانضباطية، هو إصلاح الموظف الذي يخالف التعليمات التي تحتمها عليه وظيفته، و ردع غيره لضرورة الالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بتنظيم مهنة معينة^(١٠) ، والعقوبات الخاصة بالباحثين العلميين تحددها المؤسسات التعليمية، وبالأخص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وما تصدره هذه الوزارة من تعليمات، و اعمامات خاصة بتنظيم عملية البحث العلمي، حتى تكون دستوراً يهتدي بها الباحث العلمي عند إعدادة لبحته، ولا يخالف ما جاء بتلك التعليمات والأنظمة، وإلاّ تعرض إلى المساءلة التأديبية، وهذه الأنظمة والتعليمات يكون هدفها لفت انتباه الباحث العلمي بضرورة المحافظة على الأخلاقيات الخاصة بعملية البحث العلمي، من أمانة علمية ، وتجنب مخالفة هذه الأخلاقيات، وما يترتب عليها من مصير مجهول لهذه الابحاث؛ في حالة ثبوت ارتكاب الباحث العلمي للخيانة العلمية، عن طريق السرقة لأفكار الغير^(١١) .

المطلب الثاني

فرض العقوبة الانضباطية بحق الباحث العلمي

الجزاءات الإدارية، هي مجموعة من العقوبات، التي يمكن فرضها بحق الباحث العلمي في حالة مخالفة أخلاقيات البحث العلمي والواجب عليه التحلي بها، ومنها الأمانة العلمية في نقل الأفكار، ونسبتها إلى أصحابها الأصليين، ويتم فرض هذه العقوبات من قبل المؤسسات التعليمية، ومراكز البحوث على الباحثين المخالفين لها^(١٢)، ولمعرفة العقوبات الإدارية التي يمكن أن تفرض على الباحث العلمي، سواء كان طالباً للدراسات العليا، أم استاذاً جامعياً ، في حالة قيامه بمخالفة اخلاقيات البحث العلمي، بارتكابه السرقة العلمية، سنبين العقوبات المفروضة على طالب الدراسات العليا أولاً ، ومن بعدها العقوبات التي يمكن فرضها على الأستاذ الجامعي تالياً .

الفرع الأول

العقوبات المفروضة على طالب الدراسات العليا.



والسرقة العلمية هي انتحال جهد باحث آخر ونسبته إلى غير صاحبه الأصلي في حال اتكاب الباحث العلمي (طالب الدراسات العليا) مخالفة لأخلاقيات البحث العلمي ، والتي من اهم صورها هي السرقة العلمية عن طريق اكتشافه من قبل اللجان العلمية، ومن هذه اللجان لجنة الإستلال من الأنترنت ، ولجنة الإستلال العلمي من الأطاريح والرسائل ، ولجنة السلامة الفكرية، والمقوم العلمي، ولجنة المناقشة، والكابيس العلمي (الضيف العلمي)، وجهاز الإشراف، حالة الإخلال بالأمانة العلمية، و سوء السلوك العلمي، ففي هذه الحالة هناك إجراءات من الممكن على اللجان المختصة القيام بها عند اكتشاف هذه المخالفة، تتمثل بإخطار المؤلف بالاعتداء الذي وقع على حقه الأدبي، وهي غير ملزمة بهذا الإجراء ، وهذا الإجراء يكون بعد فرض العقوبة التي نصت عليها الأنظمة والتعليمات بحق الطالب المخالف لتلك الأخلاقيات، هذا في حالة اكتشاف اللجان العلمية للسرقة العلمية، أما إذا تم اكتشاف هذه السرقة من قبل الغير، فيتم إخطار الجهة التي ينتمي إليها الباحث المرتكب للسرقة العلمية، بتلك المخالفة بعد أن يكون قد تم تحريك شكوى جزائية بحق الباحث السارق إذ أراد تحريكها بحقه، وبعد الإخطار تتخذ الإدارة التابعة إليها هذا الباحث الإجراءات القانونية، من تشكيل اللجنة التحقيقية، ومن ثم فرض العقوبات الانضباطية عليه (١٣) .

أما ما يتعلق بالعقوبات المقررة على طالب الدراسات العليا، فقد أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي اعمامها المرقم (ب ت ٥- / ٥٨٦٨) في تاريخ (٢٧/٧/٢٠١٥)، وإعمام الوزارة جاء تحت موضوع (معايير ونسب الاستلال) ، إذ خصص هذا الاعمام في فقرة (الرابعة) حالة ثبوت السرقة العلمية من قبل طالب الدراسات العليا، و ذلك بنصها " ٤- إذا ثبت للجنة المركزية، أو العلمية، أو المقوم العلمي، تُعمد انتحال الطالب لجهد غيره مدعياً إنه جهده العلمي، في أجزاء معينة من الرسالة أو الأطروحة وخاصةً في فصول (التطبيقات العلمية، النتائج العلمية والتوصيات والخلاصة) يرقن قيد الطالب ، و ما دون ذلك تُعاد الرسالة أو الأطروحة إلى الطالب لإعادة الكتابة و الصياغة " ، وفي هذا الاعمام قد حددت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي معايير ونسب الاستلال العلمي ب (١٥%) من مجموع المصادر التي استعان بها لإعداد بحثه، أو الرسالة، أو الأطروحة، ولا تزيد عن (٥٥%) من المصدر الواحد، وبخلاف ذلك، وثبوت تجاوز هذه النسبة من قبل الباحث العلمي، والمكتشفة من قبل اللجان العلمية المركزية، والفرعية المشكلة في الجامعات، أو تم اكتشاف ذلك من قبل المقوم العلمي، أو باقي اللجان الأخرى،



بأن الطالب قد تعمد الانتحال لجهد غيره، فيعاقب على وفق هذا القرار بترقين قيده في الدراسات العليا، وآلية فرض هذه العقوبات تكون بتشكيل لجان مختصة للتحقيق مع الباحث المتهم بالسرقة العلمية، وسوء سلوكه العلمي، وهذه اللجان يتم تشكيلها في الجامعات التابع إليها طالب الدراسات العليا المرتكب للسرقة العلمية، من خلال تعمد التجاوز على نسب ومعايير الاستلال المسموح بها قانوناً، أو اقتباس أفكار غيره، والظهور بها بمظهر المالك لهذه الأفكار، وبعد إجراء التحقيق مع طالب الدراسات العليا تنظم اللجان محضراً بالإجراءات التي تم من خلالها إكمال التحقيق، ومن بعد ذلك رفع التوصية لغرض المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة بالتصديق عليها، ومقترحات اللجان المشكلة ضد طالب الدراسات العليا في هذا الموضوع لا تخرج عن فرضين، الأول غلق التحقيق لعدم ثبوت السرقة العلمية ضد طالب الدراسات العليا، أما الثاني فهو إقتراح فرض العقوبة بحق طالب الدراسات العليا عند ثبوت السرقة العلمية^(١٤)، والمتمثل بترقين قيده في الدراسات العليا في حالة تعمد السرقة، أو إعادة الرسالة للطالب لإعادة الصياغة^(١٥).

وقد وجهت انتقادات عدّة تجاه الفقرة (الرابعة) من إعمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والخاصة بالعقوبات التي تفرض على طالب الدراسات العليا في حالة قيامه بالسرقة العلمية، ومن الانتقادات لهذه الفقرة أنها جاءت غامضة وغير واضحة، فلم تبين المحل أو المعيار للسرقة العلمية من خلال نصها على عبارة (.... تعمد انتحال الطالب لجهد غيره.... في أجزاء معينة من الرسالة...)، فلم يبين ما هو المعيار الذي يتم اعتماده للحكم بأن طالب الدراسات العليا كان متعمداً في استلاله من عدمه، ويؤخذ كذلك على هذه الفقرة أنها ذكرت الرسالة، والأطروحة فقط، دون الإشارة إلى البحوث التي يقدمها طالب الدراسات العليا خلال مرحلة الماجستير، أو الدكتوراه^(١٦)، ومن المآخذ على ذلك الإعمام كذلك لم يعالج حالة الباحث العلمي، إذ كان طالباً في الدراسات العليا، وفي الوقت نفسه استاذاً جامعياً، وارتكب السرقة العلمية في أحد البحوث التي قدمها لأغراض الدراسة أو أطروحته، إذ كان طالب دكتوراه، فهل سيعاقب كطالب أم أستاذ جامعي؟ فكلا الحالتين تختلف العقوبات التي تفرض عليهما^(١٧)، كطالب للدراسات العليا، أو أستاذ جامعي، وخضوعه إلى نص المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي، والجزاء المدني المتمثل بالتعويض^(١٨)، ووجه الانتقاد هو بوجود عقوبتين مختلفتين لفعل واحد مع وجود صفتين للباحث، كطالب للدراسات العليا، وكأستاذ جامعي في الوقت نفسه، من دون الإشارة على أي صفة تتم



محاسبة الباحث السارق في حالة اجتماع الصفتين فيه، ويؤخذ على هذا الاعمام كذلك اقتصره على طالب الدراسات العليا، فقط من دون أن يشمل طالب الدراسات الأولية، ويؤدي ذلك إلى التضيق من نطاق التجريم والعقاب ، ويمكن تبرير ذلك هو عدم وجود سلطة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتجريم الأفعال؛ كون أن منح صفة التجريم على الفعل هو من اختصاص السلطة التشريعية^(١٩)، وأشارت الفقرة (الرابعة) من الاعمام إلى التعمد في الانتحال كشرط للترقين ، أما غير ذلك فتعاد الرسالة إلى الطالب لإعادة الكتابة أو الصياغة، وكل ذلك يجري قبل إجراء المناقشة للرسالة أو الأطروحة، ولم يشر القرار إلى حالة اكتشاف السرقة العلمية بعد إجراء المناقشة للرسالة أو الأطروحة، وهذا نقص واضح في الاعمام، و يؤدي في حالة عدم تنظيمه إلى إفلات الكثير من طلبة الدراسات العليا من العقاب في حالة اكتشاف السرقة العلمية بعد إتمام مناقشة الرسالة أو الأطروحة، وأن أغلب اللجان المُشكلة تسحب اللقب العلمي الممنوح بناءً على البحث المقدم، أو الرسالة، أو الأطروحة المبني على السرقة العلمية استناداً إلى قاعدة (ما بُني على باطل فهو باطل)، كذلك لم يبين الاعمام ما معيار التعمد، وكيف نحكم على صاحب البحث، أو الرسالة، أو الأطروحة أنه متعمد من عدمه ؛ كي نطبق بحقه الترقين، أو إعادة الرسالة أو الأطروحة، لإعادة الكتابة أو الصياغة، وكذلك لم تبين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في كتابها الخاص بالسرقة العلمية، عن مدى إمكانية رجوع الطالب الذي يثبت أنه ارتكب سرقة علمية متعمداً وتم ترقين قيده إلى الدراسة مجدداً، ومن الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى إعمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إنها لم تبين مدى تأثير المرتبة العلمية لمرتكب السرقة العلمية سواء كانت المرتبة الامتدائية، أو أستاذ مساعد، أو مدرس، أو مدمس مساعد، أو باحث، أو طالب دراسات عليا، أو خبير . أما موقف التشريعات المقارنة، فقد كان موقف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائية، المُتعلق بالطالب، سواء كان طالب دراسات أوليه (بكالوريوس) أو طالب دراسات عليا (ماجستير أو دكتوراه)، الذي يثبت عليه قيامه بالسرقة العلمية، بارتكابه أحد الأفعال المكونة لها، وتم اكتشاف ذلك قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة، فإن العقوبة التي تفرض على الطالب هي إبطال المناقشة، أما إذا تم اكتشاف السرقة العلمية بعد مناقشة الرسالة، أو الأطروحة وإجازتها من قبل لجنة المناقشة، فتكون العقوبة المقررة للطالب في هذه الحالة هي سحب اللقب العلمي الذي حصل عليه نتيجة مناقشة رسالته أو أطروحته، فضلاً عن الجزاءات المدنية الأخرى المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١^(٢٠) .



من ذلك يرى الباحث ضرورة أن تلاحظ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية ما شاب اعمامها من نقص وتكملة بأعمام آخر.

الفرع الثاني

العقوبات المفروضة على الأستاذ الجامعي .

أما المسؤولية المترتبة إذا كان الباحث العلمي استاذاً جامعياً، المرتكب للسرقة العلمية المخالفة لأخلاقيات البحث العلمي، فقد أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية قرارات عدّة، التي تختص بالعقوبات المفروضة على الأستاذ الجامعي لارتكابه السرقة العلمية، ومن هذه الأوامر، الأمر الوزاري المرقم (٢٦٤٣٨) في (٢١/٩/٢٠١٠)، والخاص بالسرقات العلمية، الذي حدد فيه الإجراءات الإدارية القانونية الواجب اتخاذها من قبل المؤسسة التعليمية، أو مراكز البحوث بحق التدريسين، الذين يثبت قيامهم باستغلال غير المشروع للبحوث العلمية^(٢١) وبالرغم من أن السرقة العلمية تستحق أن تفرض على مرتكبها عقوبات خاصة، إلا أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب كتابها أعلاه والعقوبات الواردة فيه، قد تجاوزت المبدأ العام في فرض العقوبة، إلا وهو مبدأ شرعية العقوبة الانضباطية، وذلك بتحويل التدريسي الذي يثبت بحقه السرقة العلمية إلى وظيفه إدارية في نفس الجامعة أو خارجها، والمخالفة تتجسد في أن العقوبة أعلاه لم ترد ضمن العقوبات الحصرية، التي أوردتها المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وهي بذلك تخطت اختصاصها التنفيذي لتتعدى على اختصاص غيرها التشريعي، وتفتقد العقوبة لسندها القانوني^(٢٢)،

إلا إن الأمر الوزاري قد أجري عليه تعديل، بموجب الأمر الوزاري المرقم (٢٨٦٠٥) في (٧/١٠/٢٠١٠)، وتم تعديل تلك الإجراءات، وأصبحت الإجراءات الإدارية والقانونية في حال ارتكب الأستاذ الجامعي السرقة العلمية كالآتي:-

١- توجيه عقوبة انضباطية بحق كل من يثبت قيامه باستغلال بحث علمي .

٢- إعلام هيئة النزاهة / دائرة التحقيقات بكل حالة .

٣- احتفاظ المتضرر بحقه في إقامة دعوى في المحاكم المدنية .



ومثل هكذا إجراء قد جاء من أجل غاية تنشدها وزارة التعليم العلي والبحث العلمي، هي الحفاظ على أخلاقيات ورصانة البحوث العلمية المُعدة من قبل التدريسي، ومحاربة حالة السرقة العلمية، والحفاظ على الملكية الفكرية من السرقة .

وأصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اعمامها المرقم (ب- ت ٢٧٥/٤) بتاريخ (١٣ / ١ / ٢٠١٥)، الذي جاء تحت عنوان (السرقة العلمية)، الذي أشارت فيه إلى مجموعة من العقوبات التي تفرض على الاستاذ الجامعي، وكان دافع الوزارة إلى إصدار مثل هكذا إعمام، هو من أجل الحفاظ على سمعة ، ورصانة الجامعات العراقية، ولغرض وضع حد لمثل هذه الحالة التي أخذت تنتشر بشكل متسارع ومرعب تجاه العملية التعليمية، وهذا الاعمام تضمن في طياته عقوبتين، يمكن فرضهما على الأستاذ الجامعي في حال ارتكابه السرقة العلمية وهما"

١- فرض عقوبة (التوبيخ) بحق كل من يثبت قيامه بسرقة بحوث علمية، وحرمانه من التقديم إلى الترقية العلمية لمدة سنتين، عدا المدة المقررة للترقية العلمية المنصوص عليها في تعليمات الترقيات العلمية رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ .

٢- حرمانه من الإشراف على طلبة الدراسات العليا و للمدة نفسها المذكورة في أعلاه.

٣- إعطاء حق للمتضرر اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض استناداً إلى نص المادة (٤٦) من قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ."

ونرى أن أعمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هذا، والخاص بالسرقات العلمية منتقد من اتجاهات عدّة منها، أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية قد حددت عقوبة (التوبيخ) على الأستاذ الجامعي، الذي يرتكب جريمة السرقة العلمية، والتوبيخ هي عقوبة انضباطية نصت عليها المادة (٤/٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وكان على الجهات المختصة، سواء كانت الجامعة ، أو المعهد، الذي يعمل فيه الأستاذ الجامعي وإكمالاً لمواجهة هذه السرقة أن تُحيل الأستاذ الجامعي إلى المحاكم الجزائية؛ لأنّ فعله قد كون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٧٦)؛ كون السرقة العلمية هي جريمة جنائية لمساسها بالنظام العام، والأخلاق العامة، أما اقتصارها على العقوبة التأديبية، المتمثلة بالتوبيخ، فتجعل من السرقة مخالفه ليس إلا، والباحث لا يؤيد هذا التحديد في العقوبة باقتصارها على (التوبيخ) فقط؛ كون تحديد العقوبة هي سلطة





تقديرية للجنة التحقيقية تحددها تبعاً لجسامة الفعل المرتكب من قبل المخالف، وهذا اتجاه منتقد عليه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي^(٢٣)، أمّا وجه الانتقاد الثاني لهذا القرار فهو إن هناك أخطاءً شكلية وردت في هذا الاعمام، ويمكن ملاحظتها بوضوح، وذلك من خلال إشارة هذا الاعمام إلى التعويض عن السرقة العلمية بذكر نص المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، بينما المادة التي تشير إلى التعويض هي المادة (٤٤) وليس المادة (٤٦)، إذ نصّت المادة (٤٤) على " لكل مؤلف وقع الإعتداء على حق من حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب"، أما الخطأ الشكلي الثاني الوارد في هذا الاعمام، هو الخطأ في ذكر رقم قانون حماية حق المؤلف العراقي، فقد ذكر الرقم (١) لسنة ١٩٧٣، والأصح هو رقم (٣) لسنة ١٩٧١، أما العقوبة التي نص عليها هذا القرار، فهي عقوبة غير متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب، فعل السرقة العلمية، وهذه العقوبة لا تُعدّ رادعة لمن يرتكب السرقة العلمية، وبالتالي تؤثر على سمعة و رصانة الجامعات عليه وتم الغاء هذا الاعمام بموجب كتاب دائرة البحث والتطوير، المرقم (ب ت 5/1982 بتاريخ 30-3-2022 ومن التطبيقات العملية للعقوبات المفروضة على الاستاذ الجامعي هو قرار للمحكمة الإدارية العليا نقضت بموجب قرار محكمة قضاء الموظفين الصادر بالدعوى المرقمة (٢٨٥٠) في (٢٠١٦/١٢/١٣)^(٢٤)، وتخلص الدعوى المنقوضة أن المعارض (ر.ع. ع) هو أستاذ جامعي في جامعة المستنصرية قد أقام دعواه أمام محكمة قضاء الموظفين ضد رئيس جامعة المستنصرية؛ كون الأخير وجهة له عقوبة (التوبيخ) لثبوت استناله في بحث مشترك مع غيره، ونتيجة للمحاكمة أمام محكمة قضاء الموظفين أصدرت هذه المحكمة حكمها المتضمن تخفيض العقوبة من عقوبة (التوبيخ) إلى عقوبة أقل منها هي عقوبة (الإنذار)، ولعدم قناعة طرفي الدعوى تصدياً له تمييزاً لدى المحكمة الإدارية العليا^(٢٥)، وعند عطفها النظر على الحكم المطعون فيه نقضته؛ لأنّ العقوبة الموجهة للطاعن هي عقوبة موافقة للقانون حسب نص المادة (٨/ رابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، و حرمانه من التقديم إلى الترقية العلمية لمدة سنتين عدا المدة المنصوص عليها في تعليمات الترقيات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢، وكذلك حرمانه من الإشراف على طلبة الدراسات العليا لمدة سنتين، وإعطاء المتضرر اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض استناداً إلى نص المادة (٤٦) من قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وإنّ قرار فرض العقوبة من قبل مجلس جامعة المستنصرية هو قرار استند إلى تقرير لجنة



سرية فيه مشكلة أصولياً لتدقيق نسبة استتال البحث وثبت للجنة وبشكل قاطع و جود استتال في البحث المقدم من قبل الطاعن بنسبة (٩٠%) ، وهذا يثبت قيامه بالسرقة العلمية، وقد خالف بذلك الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) من تعليمات الترفيات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ (الملغاة) ، إذ اشترط هذه الفقرة في البحوث والمؤلفات المقدمة إلى الترقية العلمية، أن تكون غير مستله من رسائل الدبلومات العالية، أو الماجستير، أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين فيها، وأن الموظف ملزماً بها استناداً إلى نص المادة (١٣) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ ، لذا صدر قرار المحكمة الإدارية العليا بنقض قرار محكمة قضاء الموظفين وإعادة الإضبارة إلى محكمة قضاء الموظفين، أصدرت المحكمة قرارها إتباعاً لقرار المحكمة الإدارية العليا القاضي بالتصديق على قرار عقوبة (التوبيخ)^(٢٦) وهكذا فإن العقوبة بحق من ثبت ارتكابه للسرقة العلمية غير متناسبة مع الفعل المرتكب كما يرى الباحث ذلك.

أما التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري، فقد تفرض عقوبة العزل^(٢٧) ، بحق من ثبت بحقه من الأساتذة الجامعيين السرقة العلمية، ففي قرار للمحكمة الإدارية العليا المصرية بحق أحد الأساتذة الجامعيين فقد أيدت عقوبة العزل بحق أحد الأساتذة ، بعد اكتشافه من قبل لجنة التقييم للبحوث العلمية إنه قام بسرقة ثلاث بحوث علمية من مجموع خمسة بحوث قدمها لغرض الترقية إلى مرتبة الاستاذية، وإن البحوث، التي تم سرقتها تعود إلى باحثة أمريكية بجامعة نورث كارولينا بالولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٦ ، وهو ما تأكد من تقرير لجنة علمية أخرى أثبتت ذلك، إذ أوضحت اللجنة العلمية بأن الأستاذ قد ارتكب السرقة العلمية، وأرفقت ما يثبت ذلك من رسالة الدكتوراه للباحثة الأمريكية، ففي عام ٢٠١٦ ، وافق رئيس مجلس جامعة الأزهر على تشكيل لجنة محايدة لفحص الأبحاث العلمية الثلاث التي ينسب للطاعن سرقتها، وأنهت اللجنة أعمالها، وأثبتت قيام الأستاذ بسرقة هذه البحوث ونسبتها إلى نفسه، عن طريق ترجمتها من أطروحة الدكتوراه للباحثة الأمريكية، وهذا ما يتنافى مع أخلاقيات البحث العلمي، لذلك صدقت المحكمة الإدارية العليا على قرار العزل، ففي مثل هكذا قرارات تعد رادعاً قوياً لمن أراد أن يخالف أخلاقيات البحث العلمي، إذ عدت المحكمة الإدارية العليا المصرية إن الفعل الذي قام به الأستاذ الجامعي هو فعل يزري بشرفه، ويمس نزاهته، وكرامته ، وكرامة الوظيفة العامة^(٢٨) .

أمّا في التشريع الجزائري، فقد صدر القرار (١٠٨٢) لسنة ٢٠٢٠، وبَيَّن في هذا القرار موقف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية من السرقة العلمية، التي حددت فيه قواعد الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، فكل من يثبت بحقه ارتكاب فعل من الأفعال التي تشكل سرقة علمية، سواء كان ذلك أثناء المناقشة، أم بعد المناقشة، أم عرضة للتقييم، يتعرض إلى إبطال مناقشته، وسحب اللقب العلمي الحائز عليه، أو وقف نشر تلك الأعمال، أو سحبها من النشر (٢٩).

الخاتمة

بعد أنْ أنهينا هذه الدراسة الخاصة بالمسؤولية الإدارية المترتبة بحق الباحث العلمي المخالف لأخلاقيات البحث العلمي، والجزاءات الإدارية، التي يمكن أنْ تفرض عليه توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وهي كالآتي :

أولاً: الاستنتاجات

(١) إنَّ الأمانة العلمية هي إحدى أهم الأخلاقيات التي يتوجب على الباحث العلمي التحلي بها في مرحلة إعداداته لبحثه، وتُعدُّ مقياساً لنزاهة الباحث من عدمه.

(٢) المخالف لأخلاقية الأمانة العلمية يكون قد ارتكب (جريمة تأديبية)، يستوجب العقاب الإداري عليها فضلاً عن الجزاء المدني والجنائي.

(٣) هناك عقوبات مفروضة على الباحث العلمي أقرتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية ضد مرتكب (السرقة العلمية) وقد فرقت في تلك العقوبات بين طالب الدراسات العليا والأستاذ الجامعي في حال اقترافهما السرقة العلمية.

(٤) إنَّ العقوبات الإدارية المفروضة على الباحث العلمي المقترف لجريمة السرقة العلمية لا تمنع من إحالة مرتكبها إلى المحاكم الجزائية .

(٥) إنَّ المصلحة المحمية من فرض العقوبات الإدارية ضد مرتكب السرقة العلمية هي من أجل حماية الإنتاج الفكري وإبداع الغير كالمؤلف والمخترع.

ثانياً: المقترحات.



(١) ندعو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية أن تضع معياراً واضحاً للتميز في مسألة تجاوز الاستغلال المسموح به قانوناً في ما إذا كان الباحث العلمي (أستاذ جامعيًا ، طالب دراسات عليا)، قد تعتمد ذلك من عدمه، ويكون فرض العقوبة على وفق هذا المعيار .

(٢) نأمل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية أن تبين ماهي الصفة التي يمكن من خلالها فرض العقوبة ضد مرتكب السرقة العلمية إذ كان مرتكبها يتمتع بصفتين هما (استاذ جامعي و في الوقت نفسه طالب دراسات عليا) لاختلاف العقوبة المفروضة في الحالتين.

(٣) نقترح على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي شمول طلبة الدراسات الأولية بالخضوع لأحكام السرقة العلمية، وعدم اقتصارها على طلبة الدراسات العليا ، كما فعل ذلك المشرع الجزائري .

(٤) نأمل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن تصدر اعاماً توجب فيه إحالة مرتكب السرقة العلمية إلى المحاكم المختصة و عدم الاكتفاء بالعقوبات الإدارية ؛ حتى تصبح أكثر فعالية .

المصادر والمراجع:

- (١) ممدوح طنطاوي ، الموسوعة التأديبية (الجرائم و الدعاوي و الأدلة التأديبية) ، الجزء الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦٥.
- (٢) د. محمد جودت ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، ص ١٨٠.
- (٣) المرجع نفسه ، ص ١٨٥.
- (٤) د. نواف كنعان ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٠.
- (٥) المرجع نفسه ، ص ١٧٠.
- (٦) د. حسن علي ذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني / الخطأ ، دار وائل للنشر ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٤.
- (٧) د. يوسف الياس ، قانون العمل العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٦٦.
- (٨) د. نواف كنعان ، القضاء الإداري ، المرجع نفسه ، ص ١٧١.
- (٩) د. حسين مصطفى حمود ، مسؤولية الموظف العام و حمايته ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٩.
- (١٠) د. عبد الوهاب البنداوي ، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام ، دار الفكر العربي ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص ١٠.
- (١١) رشاد توام ، حق المؤلف الماهية والحماية الجزائية ، مركز اوغاريت الثقافي ، رام الله ، فلسطين ، 2008.
- (١٢) بيتر درنث ، الامانة العلمية ، التحديات في سبيل احقاقها وكيفية التصدي لها، الترجمة أنور جيموخة ومنير بيوك، عمان، 2005، ص ٣١.



(١٣) ينظر نص المادة (١٠) من قانون إنضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٥٦) في (١٩٩١/٦/٣).

(١٤) د. إبراهيم محمد علي ، النظام التأديبي لطلاب الجامعات ، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٩٨، ص ١٥٤.

(١٥) ينظر الفقرة (رابعاً) من الإعدام المرقم (٢٧٥) الصادر من وزارة التعليم العالي دائرة البحث والتطوير بتاريخ (١٣/١/٢٠١٥).

(١٦) د. نوزاد أحمد ياسين وآخرون ، السرقة العلمية و العقاب عليها (دراسة مقارنة) ، ص ١٦٢.

(١٧) الإعدام المرقم (ب - ت ٢٧٥/٥) في تاريخ (٢٠١٥/١/١٣) فقرة واحد " فرض عقوبة التوبيخ بحق كل من ثبت قيامه بسرقة البحوث العلمية ، و حرمانه من التقديم إلى الترقية العلمية لمدة سنتين عدا المدة المقررة للترقية العلمية المنصوص عليها في تعليمات الترتيبات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢".

(١٨) إنظر نص المادة (٤٤) من قانون حماية المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(١٩) د. طلال عبد الحسين البدرواني ، الشرعية الجزائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون /جامعة كركوك ، 2002 ، ص ١٧٢.

(٢٠) ينظر نص المادة (44) من القانون أعلاه والتي نصت لكل مؤلف وقع الاعتداء علي حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب

(٢١) الأمر الوزاري المرقم (٢٦٤٣٨) في 2010-9-21 من دائرة البحث والتطوير وزارة التعليم العالي العراقية (١ - نقل التدريسي الذي يثبت قيامه بسرقة بحوث علمية الى وظيفة ادارية في الجامعة نفسها و يحرم من التدريس مطلقاً بعد استحصال موافقة معالي الوزير حصراً .

٢- حرمان من يثبت قيامه بالسرقة العلمية من مخصصات الخدمة الجامعية .

٣- تنفيذ التوصيات الأخرى الخاصة بالعقوبات الانضباطية .

٤- احتفاظ المتضرر بإقامة الدعوى في المحاكم المدنية.

(٢٢) د. مصدق عادل طالب ، الوسيط في الخدمة الجامعية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب و الوثائق ، الطبعة الأولى، بغداد ، ص ٣٤٤.

(٢٣) د. نشأت أكرم إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى ، الفتیان للطباعة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٥٠.

(٢٤) حكم محكمة قضاء الموظفين بالدعوى المرقمة (٢٠١٦/٢٨٥٠) بتاريخ (٢٠١٦/١٢/١٣) قرار غير منشور.

(٢٥) حكم المحكمة الإدارية العليا بالعدد (٨٩٧/٨٩٦) / قضاء موظفين / تمييز /٢٠١٧) الصادر في (٢٠١٨/٤/٢٦) قرار غير منشور.

(٢٦) حكم محكمة قضاء الموظفين بالدعوى المرقمة (٢٠١٦/ج/٣٨٤) الصادر بتاريخ (٢٠١٨/١١/١٥) ، وقرارها المرقم (٢٠١٨/٣٥٤٨)، قرار غير منشور.

(٢٧) العزل : هو جزء مادي و أدبي في آن واحد ، لا يكون إلا بمقتضى قرار صادر من مجلس التأديب أعضاء هيئة التدريس على فق ما نص عليه القانون عقب إستيفاء الضمانات و الإجراءات المحددة لذلك قانوناً رغماً عن إرادة الموظف ، و ذلك على أثر ارتكابه لخطأ تأديبي بالغ الجسامة فتزول عنه ولاية الوظيفة بصفه نهائية ، ويحرم من



الأستمرار في شغلها أو العودة إليها مرة أخرى إلى جانب فقدته للميزات الوظيفية كافة التي تخولها الوظيفة لشاغلها من مرتب و مكافآت و إعانات و إجازات ، لتعود بعد ذلك الموظف تماماً للحالة التي كان عليها قبل تعيينه و أسبابا صفة الموظف عليه ، د. مصطفى عفيفي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .

(٢٨) طعن رقم (١٣٤٨٧) لسنة قضائية (٦٥) تاريخ الجلسة (٢٣/٢/٢٠٢٠)، حكم غير منشور.

(٢٩) ينظر نص المادة (٢٧ و ٢٨) من قرار رقم (١٠٨٢) لسنة ٢٠٢٠ والمتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها ، صادرة من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الجزائري .

